



Subject:

File No :6/2025

الموضوع: توريد مجموعات ضخ لزوم وحدة التقطير ١٠
الملف: ٢٠٢٥/٦

دفتر الشروط الحقوقية والمالي

الطاولة رقم: ٢٠٢٥/٦

توريد مجموعات ضخ لزوم وحدة التقطير ١٠
10P3-10P13



Subject:

File No :6/2025

الموضوع: توريد مجموعات ضخ لزوم وحدة التقطير ١٠
الملف: ٢٠٢٥/٦

١- طريقة تقديم العروض :

تقديم العروض إما مباشرة أو ترسل بالبريد إلى ديوان المصفاة قبل انتهاء موعد تقديم العرض المحدد في الإعلان وكل عرض يقدم بعد ذلك سيهمل ، ويقدم العرض ضمن ثلاثة ملفات مغلقة وتوضع هذه الملفات ضمن ملف رابع معنون إلى الشركة العامة لمصفاة حمص ويدون عليه موضوع طلب العرض - رقم الطلبة- آخر موعد لتقديم العرض -اسم العارض وعنوانه المفصل.

- تقدم العروض بالليرة السورية ويكون تقديم العروض وفق ما يلي :

١- الملف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك مستوفى رسم الطابع بقيمة /١٠٠٠٠ لـ س مئة ألف ليرة سورية + طابع إدارة محلية أو إيصال رسمي يفيد بتحصيل /٥١٠٠ لـ س خمسة آلاف ومائة ليرة سورية في مقر المصفاة لقاء رسوم محلية لصالح محافظة حمص وطابع مجهد حربي بقيمة /٣٠٠ لـ ليرة سورية وطابع مالي بقيمة /١٠٠٣٠ لـ س فقط عشرة آلاف وثلاثون ليرة سورية للمساهمة الوطنية في إعادة الإعمار وفق القانون رقم /١٣٢ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته وطابع الشهيد بقيمة /٢٠٠ لـ ليرة سورية كما يحتوي الملف الأول على الوثائق التالية:

١- التأمينات المؤقتة : مقدمة من العارض ضمن المدة المحددة لتقديم العروض بالليرات السورية:

- 10p3 بمبلغ : /١٩,٤٣٥,٠٠٠ لـ س فقط تسعة عشر مليون واربعمائة وخمس وثلاثون ألف ليرة سورية لا غير .

- 10p13 بمبلغ : /٣٢,٣٩٠,٠٠٠ لـ س فقط اثنان وثلاثون مليون وثلاثمائة وتسعون ألف ليرة سورية لا غير .

تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصادر العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حسرا عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص ٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨ لدى المصرف المركزي بحمص. ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن الملف ، تعاد التأمينات المؤقتة فوراً إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة ، أما الذين لم يرس عليهم طلب العرض أو لم يجر التعاقف معهم فتعاد اليهم التأمينات بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح خطى من العارض ألا يكون محروما من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محظوظاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً

٣- وثيقة ثبت انه مسجل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم ويشترط أن لا يكون قد مضى على استخراجها ثلاثة أشهر

٤- وثيقة عضوية في غرفة التجارة أو الصناعة - حسب الحال - ويشترط أن لا يكون قد مضى على استخراجها ثلاثة أشهر.

٥- ألا يكون محكماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره ، يقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين.

٦- تصريح خطى من العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضوا في المكاتب التنفيذية لإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً. يقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين.

٧- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية أو صورة عنها (مصدقة) .

٨- تحديد العارض موطننا مختار له في سوريا على أن يكون الموطن محدداً بالتفصيل (المدينة - الحي - الشارع - البناء ..) .
ويعتبر المواطن المختار ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإداره خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً .



٩- صورة عن الهوية الشخصية (غير ملونة) .

١٠- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) و جداول بنود التوريدات وانه يتلزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط و أحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية موقعة ومحفوظة من قبل العارض على كامل صفحاتها عند تقديم العرض في الملف الأول .

١١- تصريح خطى من العارض أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في أية مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا ينزل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي .

- يتلزم العارض أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتقديم التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصادر العامة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم/٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨/ لدى المصرف المركزي بحمص .

ب- الملف الثاني (الم Rafi) : ويحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية وجميع الإضافات المطلوبة في دفتر الشروط الفنية، مع بيان اسم الصانع الأصلي للمواد وبلد المنشأ ومدة التوريد .

يجب أن يكون العارض أو المصنع معتمداً من قبل منظمة الجودة العالمية أو مقاييس ادارة الجودة وسلسلة نظام (ايزو ٩٠٠٠) وهذه الشهادة يجب أن تكون صالحة وقابلة للتطبيق وسارية المفعول للمواد أو الأجهزة المعروضة ويجب تقديم نسخة من هذه الشهادة مع العرض .

- يجب على العارض تقديم قطع الغيار التالية (براونات - محور باكات مسافة ان وجد بها جهاز سبب تسرب ميكانيكي - رنكات تأكل) مع رسوم مقطوعية لها .

- لائحة قطع غيار للمضخة بشكل كامل وقطع الغيار الموصى بها للمخازن والعدد المطلوب لكل قطعة مسيرة في العرض المالي وغير مسيرة في العرض الفني ، سوف تقوم مصفاة حمص بتحديد قط الغيار الضرورية اثناء الدراسة الفنية .

(لا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .)

ج- الملف الثالث (الم Rafi المالي) ويحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية و الإجمالية للمواد المطلوبة بالليرات السورية واصل أرض الشركة العامة لمصفاة حمص بالإضافة إلى:

- لائحة بقطع غيار مسيرة

- بلد المنشأ للمواد واسم الصانع .

- يجب أن ينظم العرض المالي من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- مدة التنفيذ : ١٨٠ / يوم واصل أرض مصفاة حمص .

- لا يقبل من العارض سوى عرض واحد ويعتبر العرض السابق في تسجيله في ديوان المصفاة هو المعتمد .

- لا تقبل العروض بالفاكس .

- الطلبيّة قابلة للتجزئة .

٥- النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم: يتحمل المتعهد المبالغ التالية:

- أ- يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن عملية التعاقد بما فيها جميع الضرائب والرسوم المالية والجمالية والبلدية والمحلية والتأمين المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناتجة عن تنفيذ العقد ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع ورسم إعادة الأعمار والضرائب على الدخل واشتراكات التأمينات الاجتماعية.
- ب- أجور الإعلان: يتحمل المتعهد أجور الإعلان المدفوعة بالليرات السورية.

٦- مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يجب أن يكون العارض مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠ يوماً تبدأ من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض وإذا لم يبلغ بالترسية خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان الإدارة وإلا يتجدد حكم ارتباطه بعرضه مدة أخرى (٩٠ يوماً) تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة .

- ويفقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبلغه إهالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكم ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر.

- ٧- التأمينات النهائية: على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حسراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص ٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨ لدى المصرف المركزي بمحص بنسبة ١٠% من قيمة العقد خلال مدة /١٥ يوماً من تاريخ تبليغه خطياً إهالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة الآتية الذكر بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية .

إذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكافلة مصرافية فيحب استبدالها بكافلة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية وتحتفظ المصفاة بالتأمينات النهائية ضمناً لحسن تنفيذ التعهد وقطع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزامه .

- تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد الاستلام النهائي وانتهاء مدة الضمان إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

٨- طريقة الدفع : تدفع قيمة المواد بموجب شيك أو حواله مصرافية بعد صدور محضر الاستلام يتم التسديد بالليرة السورية حسراً .

٩- الأسعار التي تقدم يجب أن تكون نهائية ولن يقبل أي تخفيض من العارضين وسيحمل أي تخفيض ويتخذ بحق مقدمه قرار الحرمان المناسب

١٠- غرامات التأخير : تفرض على المتعهد الذي يتاخر في تقديم احتياجات المصفاة عن المدة المحددة لذلك غرامة تأخير يومية قدرها ١٠٠٠ واحد بآلاف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير ولو لم يلحق بالمصفاة أي ضرر على أن لا يزيد مجموع



غرامات التأخير على٪ ٢٠ / عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواقع المحددة.

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة.

١١- الضمان :

١- يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها مدة / سنة ميلادية / من تاريخ انتهاء تجارب التشغيل والاستلام المؤقت، ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أي مادة من المواد التي ثبتت عطنها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

٢- تخضع التوريدات المستبدلة إلى مدة ضمان جديدة معادلة لمدة الضمان الأصلية وذلك من تاريخ الاستبدال

٣- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان مساوياً لمدة سنة من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

٤- تمديد العقد بسبب القوة القاهرة: يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواقع المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك التزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواقع استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

٥- في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف والتي يكتفى أن يتقدم بها أحد الشركاء.

٦- تعديل العقد :

أ- يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٪ ٣٠ لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى عقد جديد على لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٪ ٢٥ من القيمة الإجمالية للعقد.

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

٧- مراقبة صنع وتحضير المواد المتعاقد عليها:

يحق للإدارة أن تتدبر من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها ويحق لهؤلاء المندوبيين الدخول في أوقات العمل إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرروا التحاليل والتجارب والفحوص التي يرونها ضرورية لتكوين قناعتهم بحسب ممارستهم الفحص وتقع نفقات هذه التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاتقه ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات الازمة لهؤلاء المندوبيين الذين تقع نفقات سفرهم وأقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوبي الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في العقد والتي قد تترجم عن



الموضوع: توريد مجموعات ضخ لزوم وحدة التقطير ١٠
الملف: ٢٠٢٥/٦

النقص والعيوب وسوء الصنع.

١٦ - بحق شركة مصفاة حمص أن تقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتتنفيذه على حسابه في الحالات المحددة وفق المادة

٤/٥ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

- يعتبر التعهد مفسوخاً حكماً وفق المادة ٥٩/٥ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٧ - على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه خطياً الإحالة عليه ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفق لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للمصفاة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

١٨ - المراجع القانونية : في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط يتم الرجوع إلى أحكام القانون رقم ٥١/٥ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

١٩ - آخر موعد لتقديم العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم ٢٠٢٥ / ٧ / ١٣ (الساعة ١٥.٢٠)

وتقدم العروض إلى ديوان مصفاة حمص ص ٣٥٢ - حمص

حمص في ٢٠٢٥/٧/١٣

يعتمد

المدير العام

المهندس / شعيب محمد كوجك

